رقم الوثيقة: AMR 18/006/2001
10 مايو/أيار 2001

بوليفيا:

موجز لبواعث قلق منظمة العفو الدولية

مقدم إلى وزير العدل وحقوق الإنسان البوليفي

ملخص

التوزيع: SC/CO/GR

قام وزير العدل وحقوق الإنسان البوليفي الدكتور لويس أنخيل فاسكيز فيامور بزيارة للأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية، يوم 28 فبراير/شباط 2001، حيث التقى مع موظفي الأمانة العامة بناء على طلبه.

وخلال الاجتماع قدمت منظمة العفو الدولية لوزير العدل وحقوق الإنسان مذكرة توجز بواعث قلقها بخصوص حقوق الإنسان في بوليفيا، ومن بينها العدد الكبير من الشكاوى التي تلقتها المنظمة بخصوص حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي يُعزى إلى قوات الأمن ارتكابها في إطار إجراءات الطوارئ وخلال حملات القضاء على زراعات نبات الكوكا في منطقة الشاباري، والأنباء الواردة عن وقوع حالات وفاة نتيجة لإفراط قوات الأمن في استخدام القوة على ما يبدو، وعدم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة ووافية على وجه السرعة في هذه الشكاوى، والأوضاع في السجون، والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

وتتضمن هذه الوثيقة النص الكامل للمذكرة المقدمة إلى وزير العدل وحقوق الإنسان البوليفي في فبراير/شباط 2001 والتي تعرض فيها منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بخصوص حقوق الإنسان في بوليفيا.

كان هذا ملخصاً لوثيقة عنوانها *بوليفيا: موجز لبواعث قلق منظمة العفو الدولية مقدم إلى وزير العدل وحقوق الإنسان البوليفي* (رقم الوثيقة: AMR 18/006/2001) أصدرتها منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2001. وعلى من يرغب في الاستزادة أو القيام بتحرك ما في هذا الصدد الرجوع إلى الوثيقة الكاملة. ويوجد عدد كبير من المواد حول هذا الموضوع وغيره على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعنوانه: http://www.amnesty-arabic.org. كما يمكن تلقي البيانات الصحفية الصادرة عن المنظمة بالبريد الإلكتروني بطلبها من الموقع التالي: http://www.web.amnesty.org/web/news.nsf/thisweek/openview

قام وزير العدل وحقوق الإنسان البوليفي الدكتور لويس أنخيل فاسكيز فيامور بزيارة للأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية يوم 28 فبراير/شباط 2001، حيث التقى مع موظفي الأمانة العامة بناء على طلبه.[1]

وخلال الاجتماع قدمت منظمة العفو الدولية لوزير العدل وحقوق الإنسان مذكرة توجز بواعث قلق المنظمة بخصوص حقوق الإنسان في بوليفيا (رقم الوثيقة: TG AMR 18/01/2001، ومن بينها العدد الكبير من الشكاوى التي تلقتها المنظمة بخصوص حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي يُعزى إلى قوات الأمن ارتكابها في إطار إجراءات الطوارئ وخلال حملات القضاء على زراعات نبات الكوكا في منطقة الشاباري، والأنباء الواردة عن وقوع حالات وفاة نتيجة لإفراط قوات الأمن في استخدام القوة على ما يبدو، وعدم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة ووافية على وجه السرعة في هذه الشكاوى، والأوضاع في السجون، والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

وأدلى وزير العدل وحقوق الإنسان بالملاحظات التالية:

أن هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق داخل الحكومة البوليفية. وأكد الوزير على ضرورة التشديد على أن إقرار حقوق الإنسان لا يتعارض مع الأهداف الأخرى؛

أنه تم التوصل في الآونة الأخيرة إلى اتفاق مع القوات المسلحة والشرطة البوليفية على إدراج التوعية بحقوق الإنسان ضمن برامج التدريب؛

أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد بدأ سريانه في الفترة من مايو/أيار إلى يونيو/حزيران 2000 وسيصبح ملزماً بصورة كاملة بدءاً من مايو/أيار 2001؛

أن المحتجزين الذين لم تصدر عليهم أحكام في وضعٍ خطير ولن يُحل من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجديد؛

أن ثمة حاجة إلى إضفاء صبغة إنسانية على السجون. وقال الوزير إن تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد سيؤدي إلى تحسن الأحوال في السجون؛

أن للسجناء الحق في الحد الأدنى من الضمانات وأنه يتعين أن تكون في السجون برامج لإعادة تأهيل السجناء اجتماعياً. كما أكد الوزير أن السجون المعروفة باسم "كارسيليتاس" ستختفي من الوجود خلال عامين.

أنه سينظر بنفسه في أمر استخدام زنزانة العقاب المعروفة باسم "elالبوتي" في سجن سان بدرو دي كونكوكورو مشدد الحراسة التي عثر مندوبو منظمة العفو الدولية فيها على سجينين بعد يومين فقط من إبلاغهم بأن الزنزانة لا تُستخدم.

وتتضمن هذه الوثيقة النص الكامل للمذكرة التي قُدمت لوزير العدل وحقوق الإنسان البوليفي في فبراير/شباط 2001، والتي عرضت فيها منظمة العفو الدولية بواعث قلقها بخصوص حقوق الإنسان في بوليفيا.

المرجع: الوثيقة رقم: TG AMR 18/01/2001

منظمة العفو الدولية

مذكرة مقدمة لحكومة جمهورية بوليفيا

فبراير/ شباط 2001

عرض لبواعث قلق منظمة العفو الدولية التي تتطلب اهتماماً فورياً من السلطات البوليفية مقدم لوزير العدل وحقوق الإنسان الدكتور لويس أنخيل فاسكيز

تود منظمة العفو الدولية أن تنتهز هذه الفرصة لعرض بواعث قلقها بخصوص حقوق الإنسان في جمهورية بوليفيا على الوزير، باعتبار أن السلطات البوليفية مسؤولة عن ضمان احترام حقوق الإنسان بموجب القانون الوطني والمعاهدات الدولية. وقد نجحت منظمة العفو الدولية في إقامة حوار يتسم بالسلاسة مع السلطات البوليفية، وأعربت في الآونة الأخيرة عن بواعث قلقها أمام أعضاء في حكومة الرئيس هوجو بانزير سواريز. وترحب المنظمة بالفرصة التي قدمها هذه المرة وزير العدل وحقوق الإنسان لمواصلة هذا الحوار.

وقد كانت أحوال حقوق الإنسان في بوليفيا مبعث قلق مستمر لمنظمة العفو الدولية على مدى السنوات الأخيرة بسبب ورود عدد كبير من الشكاوى بخصوص حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي يُعزى إلى قوات الأمن ارتكابها في إطار إجراءات الطوارئ وخلال حملات القضاء على زراعات نبات الكوكا في منطقة الشاباري، وورود أنباء تفيد بوقوع حالات وفاة نتيجة لإفراط قوات الأمن في استخدام القوة على ما يبدو، وعدم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة ووافية على وجه السرعة في هذه الشكاوى، والأوضاع في السجون، والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

وترحب منظمة العفو الدولية بتصديق بوليفيا عام 1999 على "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" الصادرة عن الأمم المتحدة. وبموجب هذه الاتفاقية أكدت السلطات البوليفية من جديد التزامها باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات الفعالة التي تكفل منع وقوع حالات تعذيب في جميع الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية. إلا إن منظمة العفو الدولية ما زالت تشعر بالقلق لعدم إجراء تحقيقات في أغلب الشكاوى الخاصة بالتعذيب والمعاملة السيئة ولتأخر إحراز تقدم في التحقيقات التي أُبلغت بأنها قد بدأت. ففي كثير من هذه الحالات لم تشهد التحقيقات تقدماً يُذكر أو توقفت.

وترى منظمة العفو الدولية، انطلاقاً من الشكاوى التي تلقتها بخصوص التعذيب، أن القضاء على ممارسة التعذيب والمعاملة السيئة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التحرك النشط والحاسم من جانب السلطات الوطنية والإدارية والقضائية. وتولي منظمة العفو الدولية أهمية حيوية لإجراء تحقيقات وافية ونزيهة في هذا النوع من الشكاوى، مع إعلان نتائج تلك التحقيقات والأساليب التي اتُبعت في الوصول إليها، وتقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات إلى ساحة العدالة. ومن شأن تقاعس السلطات على ما يبدو عن القيام بأي تحرك في مواقف مماثلة أن يعطي انطباعاً سلبياً مفاده أن القيام بمثل تلك الأفعال أمر مقبول، وهو ما يشجع مرتكبيها على تكرارها.

وفي هذا الإطار، وبناء على الشكاوى الأخيرة، تعرض منظمة العفو الدولية بواعث قلقها فيما يتعلق بالنقاط التالية:

ـــ الإفراط في استخدام القوة من جانب أفراد قوات الأمن الذي كان من نتائجه وفاة أربعة أشخاص عقب إصابتهم بأعيرة نارية، ومن بينهم فيكتور هوجو دازا، وهو قاصر تُوفي يوم 18 إبريل/نيسان 2000 في كوتشابامبا خلال المظاهرات التي وقعت في كوتشابامبا وأكاكاشي.

ـــ استمرار ورود شكاوى بخصوص التعذيب والمعاملة السيئة للسجناء المحتجزين بموجب القانون العام، وخلال العمليات التي قامت بها القوات المشتركة للقضاء على زراعات نبات الكوكا في الشاباري، وكذلك الشكاوى من التعذيب والمعاملة السيئة للمجندين.

ـــ الشكاوى من تعرض أشخاص، من بينهم بعض القصَّر، للاعتقال التعسفي والمعاملة السيئة خلال حالة الحصار التي أُعلنت في بوليفيا في الفترة من 18 إلى 20 إبريل/نيسان 2000. وكانت منظمة العفو الدولية قد عبرت للسلطات البوليفية آنذاك عن قلقها بشأن احتجاز أربعة من القصَّر دون سند من القانون وما ورد من أنباء عن تعرضهم للتعذيب، وهم دافيد غواتيا بنيتو (16 عاماً)، وفرانز غوزمان (14 عاماً) ونويل غوزمان (12 عاماً)، وويلفريدو أبازا (14 عاماً).

ـــ الأوضاع في السجون في سائر أنحاء البلاد، بما في ذلك السجون التي يُطلق عليها "كارسيليتاس" في منطقة الشاباري كما هو الحال في سانتا كروز، وكوتشابامبا وغيرهما من المدن البوليفية. وفي هذا الإطار كان تعذيب اثنين من السجناء في سجن سان بدرو دي كونكوكورو في لاباز مبعث قلق بالغ. وبدت على السجينين، وهما كارلوس ألبرتو سيمويس جونيور من البرازيل، وخوان كارلوس كاباليرو من بيرو، علامات واضحة على تعرضهما للتعذيب، وقد احتُجزا في ظروف لاإنسانية ومهينة في زنزانة العقاب المعروفة باسم "البوتي" في يونيو/حزيران 2000.

ـــ التهديدات والمضايقات المتكررة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في بوليفيا. وقد اشتد قلق منظمة العفو الدولية عقب التهديدات بالقتل التي وُجهت في أغسطس/آب الماضي للسيد ساشا لورنتي سوليز الأمين العام القانوني "للجمعية البوليفية الدائمة لحقوق الإنسان".

وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن عرضت على السلطات البوليفية مراراً جميع بواعث قلقها المذكورة آنفاً. ويؤسف المنظمة أنها لم تتلق في أغلب الحالات معلومات عن بدء تحقيقات. إلا إن المنظمة تثق في أنها سوف تتلقى من خلال وزارتكم معلوماتٍ عما اتُخذ من إجراءات للتحقيق في حالات التعذيب والمعاملة السيئة ومعاقبة الضالعين فيها.

وتتطلع المنظمة بصفة خاصة لمعرفة ما اتخذته إدارة الرئيس بانزير من إجراءات لبدء عملية إصلاح لنظام السجون البوليفي ومعرفة تفصيلات الوضع الحالي للسجينين كارلوس ألبرتو سيمويس جونيور، وخوان كارولس كاباليرو، وكذلك تفصيلات التحقيقات التي أُجريت فيما سُجل من حالات التعذيب والمعاملة السيئة.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية باهتمام المعلومات المقدمة إليها بخصوص قانون الإجراءات الجنائية الجديد، كما تتطلع باهتمامٍ لمعرفة ما تتخذه وزارتكم وتدعمه من مبادرات لتسهيل تنفيذه. وفي هذا الإطار تلقت منظمة العفو الدولية معلومات عن حالة ماريا راكيل غوتييريز أغيلار، وهي مواطنة مكسيكية اعتُقلت في إبريل/ نيسان 1992 فيما يتصل بالقيام بأنشطة مع جماعة "جيش مقاتلي توباك كاتاري" المسلحة. وهي مطلقة السراح حالياً منذ أُفرج

عنها إفراجاً مؤقتاً عام 1997 بموجب قانون الكفالة، ولكن رغم مرور ما يقرب من تسعة أعوام على بدء الإجراءات القضائية ضدها فإن تلك الإجراءات لم تكتمل بعد. وفي يوليو/تموز 2000 تقدمت ماريا راكيل غوتييريز أغيلار بطلب لإسقاط الإجراءات المتخذة ضدها بموجب بنود المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد والخاصة بالحدود الزمنية التي يمكن خلالها تقديم المتهم إلى محاكمة جنائية. و لم تجب السلطات طلبها.[2]

وسيكون من دواعي امتنان منظمة العفو الدولية أن تتلقى معلومات توضح الطريقة التي سيؤثر بها قانون الإجراءات الجنائية الجديد على الوضع القانوني لكثير من الحالات التي لم يتم الفصل فيها والتي تجاوزت كثيراً الحد الزمني المقبول للانتهاء من الإجراءات القضائية.

وفيما يخص أعضاء هذه الجماعة وغيرها من الجماعات المسلحة التي ظهرت في بوليفيا عام 1989، فقد وثقت منظمة العفو الدولية الأنباء الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، التي ارتُكبت ضد أشخاص اعتُقلوا فيما يتصل بأنشطة هذه الجماعات (انظر "بوليفيا: حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها قوات الأمن البوليفية فيما ورد"، رقم الوثيقة: AMR 18/03/93 الصادرة في سبتمبر/أيلول 1993؛ و"بوليفيا: في انتظار العدالة: حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإجراءات القانونية"، رقم الوثيقة: AMR 18/09/96 الصادرة في سبتمبر/أيلول 1996).

وقد وثقت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب البوليفي أنباء انتهاكات حقوق الإنسان في تقريرها المعنون "أنباء تعذيب الأشخاص المتهمين بالقيام بتمردٍ مسلح " الصادر في يونيو/ حزيران 1995، ورغم ذلك لم يتم البدء في إجراء أي تحقيق في هذه الأحداث، على حد علم منظمة العفو الدولية.

وفيما يتعلق بالوضع في الشاباري، استمر ورود أنباء لمنظمة العفو الدولية عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في هذه المنطقة في الأشهر الأخيرة من العام الماضي. كما تلقت المنظمة أنباء تفيد بأن أفراداً من القوات المشتركة داهموا بعض المنازل دون ضرورة تسوغ ذلك وأخذوا ممتلكات تخص أصحابها.

وتفيد المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن المشتركة المؤلفة من الجيش والشرطة استخدمت على ما يبدو القوة المفرطة دون تمييز لفتح الطرق التي سدها منتجو الكوكا بين كوتشابامبا وشيموريه وسانتا كروز في سبتمبر/أيلول الماضي. وقد سبقت الإشارة إلى أن المزارعين لجأوا إلى هذه الخطوة احتجاجاً على عدة أمور من بينها عدم الالتزام بالاتفاقات التي وقعتها الحكومة في أكتوبر/تشرين الأول 1997 ومايو/أيار 1998 بخصوص تنفيذ برنامج للتنمية كبديل لإنتاج الكوكا.

وفي الفترة من 20 إلى 26 سبتمبر/أيلول 2000، سجلت بعض المنظمات غير الحكومية والمعلومات الصحفية على المستويين الوطني والدولي وفاة ستة أشخاص في حوادث مختلفة. وإضافة إلى هذا أُصيب عدة أشخاص تجاوز عددهم الثمانين ومن بينهم 29 من العسكريين. كما تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عن تعرض أشخاص للمعاملة السيئة والاعتقال، من بينهم ثلاثة على الأقل من القصَّر في مقاطعات سيزارزاما وفيا تواري وبونتي روتو.

وفي 20 سبتمبر/أيلول 2000، احتُجز إيبفانيو كروز رئيس بلدية شيموريه وستة أشخاص آخرين فترات متفاوتة استمرت عدة ساعات في كل حالة في مكاتب الاتحاد المعروف اختصارا باسم "أموبار" و لم يُسمح لهم بتلقي زيارات من أعضاء "مركز شيموريه للعدل وحقوق الإنسان".[3]وتردد أن إيبفانيو كروز أُصيب بعدة كدمات

ورضوض في رأسه وفقاً لتقرير طبي لمركز العدل وحقوق الإنسان. وفي فيا توناري أمكن بفضل تدخل "محامي المظالم المعني بحقوق الإنسان" نقل فليشيانو ماماني الأمين العام "للاتحاد الخاص لمزارعي المناطق الاستوائية" إلى سانتا كروز لتلقي الرعاية الطبية في مستشفى أوركوبينيا كلينيك.

والجدير بالذكر أن عمل منظمة العفو الدولية يقوم على أساس من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أقرها المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، وهي معايير تلتزم الدول باحترامها. وتخاطب المنظمة حكومات العالم استناداً إلى ما تعهدت به هذه الحكومات من التزامات محددة بضمان أن يتصرف موظفو الدولة في إطار القانون وأن يحترموا حقوق الإنسان الأساسية.

وترى المنظمة أن جميع التحقيقات المتصلة بمسلك أفراد قوات الأمن يجب أن تلتزم بالأحكام الواردة في الوثيقتين "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، و"مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" الصادرتين عن الأمم المتحدة. وتضع هاتان الوثيقتان الدوليتان حدوداً صارمة لاستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتقضيان بعدم جواز استخدام القوة إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً، وبشرط أن يكون متناسباً مع الهدف المراد تحقيقه أو خطورة التهديد الذي يتعرض له الموظفون، وعدم استخدام القوة المميتة إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك أمراً لا يمكن تجنبه لحماية الأرواح.

وتهيب منظمة العفو الدولية بالحكومة البوليفية أن تكفل تلقي جميع أفراد قوات الأمن التدريب المناسب في مجال التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأساليب حماية تلك الحقوق، بما في ذلك المدونة والمبادئ الأساسية التي سبق الإشارة إليها.

وفيما يتعلق بالأوضاع في السجون، ترى المنظمة أن تطبيق أحكام "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة" وكذلك "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" ووضع تلك الأحكام موضع التنفيذ من شأنه أن يفضي إلى تحسن ملموس للأحوال التي تبعث على القلق في سجون البلاد.

هوامش

[1] التقى وزير العدل وحقوق الإنسان البوليفي الدكتور لويس أنخيل فاسكيز فيامور مع مدير البرنامج الإقليمي لأمريكا خافيير زونيبغا والباحثة المعنية بشؤون بوليفيا فيرجينيا شوبي.

[2] بعد عرض بواعث قلق منظمة العفو الدولية بهذا الخصوص على وزير العدل وحقوق الإنسان البوليفي وافقت محكمة من درجة أدنى في 29 مارس/آذار 2001 على الطلب المقدم من ماريا راكيل غوتييريز أغيلار لإسقاط الإجراءات المتخذة ضدها. ومن المقرر أن تراجع المحكمة الدستورية هذا القرار.

[3] "مركز شيموريه للعدل وحقوق الإنسان" هيئة تابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان.